استكشاف جذور القول بعدم قبول توبة سابّ الرسول في الفقه الحنفي (دراسة نقدية)

Investigating the Origin of the Claim that Rejects the Repentance of a Blasphemer in Hanafi School of Law: A Critical Study

أسد الله[1]

Abstract

The issue of blasphemy against the Prophet (PBUH) is one of the burning issues that is widely discussed these days. Whenever the incident of blasphemy takes place, Pakistani law (Sec. 295C: Pakistan Penal Code 1860, that determines capital punishment for blasphemy) becomes the subject of discussion. Here the subject of repentance also comes into consideration if the blasphemer is a Muslim. There are two opinions among the Hanafi jurists regarding repentance. It is narrated from the earlier Hanafi jurists that a Muslim blasphemer is like an apostate, and resultantly, in this case, capital punishment can be waived off. Contrarily, the later jurists opined that Hadd (prescribed punishment) will be imposed upon such a blasphemer, and the repentance is unacceptable. Ibn Abdin al-Shami asserts that al-Bazzazi was the first one to have had this viewpoint, and the later jurists followed him without critically evaluating the principles of the Hanafi School of law. While in literature, there are some statements attributed to Hanafi Jurists earlier than Bazzazi. If these statements from literature are genuine, it will challenge the validity of Ibn Abdin's claim, and if that is not the case, then the claim will stand irrebuttable. The current study examines those texts and evaluates the validity of Ibn Abdin's claim.

Keywords: Blasphemer, Repentance, Ibn Abdin, Al-Bazzazi

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فإنه يوجد عند الحنفية اتجاهان في حكم ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، فروي عن المتقدمين منهم أن السابّ إذا كان مسلماً فهو مثل المرتدّ في جميع أحكامه، فتُقبل توبته لإسقاط القتل عنه، ولكن شاع في كتب المتأخرين أنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته، وادعى العلامة ابن عابدين الشامي أن العلامة البزازي هو أول من ذهب إلى عدم قبول التوبة، وتبِعه من جاء بعده، في حين أن هناك بعض النصوص التي نقلت عمّن جاء قبل البزازي، فلو صحّت نسبة تلك الأقوال إلى أصحابها كان قادحاً في صحة دعوى ابن عابدين،

1 - محاضر في قسم الشريعة -كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد. Asadullah312@gmail.com

ولو لم تكن تلك النصوص موثوقة، كان معناه أن البزازي هو أول من ذهب إلى ذلك، وللنظر في مدى صحة دعوى ابن عابدين أردت أن أكتب هذا المقال بعنوان: "استكشاف جذور القول بعدم قبول توبة سابّ الرسول في الفقه الحنفي -دراسة نقدية"، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إجماع العلماء على كفر سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم وقتله إذا كان مسلماً

اتفق العلماء على أن المسلم إذا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يرتدّ بذلك عن الإسلام ويُقتل إن لم يتُب، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعبأ به.

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، فمنهم القاضي عياض حيث قال في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى: "إن جميع من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه ... فهو سابّ له، والحكم فيه حكم السابّ، يقتل ... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا"[2].

وقال أبو بكر بن المنذر: "أجمع عوامّ أهل العلم على أن على من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم القتل، وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي"[3].

وقال أبو سليمان الخطابي: "لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا"[4].

وقال إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئًا مما أنزل الله أو قتل نبيًّا من أنبياء الله عزّ وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرًّا بكلّ ما أنزل الله"[5].

وتدلّ هذه النصوص على الإجماع على قتل السابّ، ولكن محلّه فيما إذا كان السابّ مسلماً، فإنه اختلف الفقهاء فيما إذا كان السابّ ذمّيًا، ولسنا بصدد بيان ذلك الخلاف، حتى لا نخرج عن الموضوع.

---

2 - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (م: 544ه)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (دار الفكر للطباعة، سنة 1409ه)،ج 2،ص214.

3 - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (م: 319ه)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، (مكتبة مكة الثقافية -الإمارات، الطبعة الأولى 1425ه)،ج8،ص60.

4 - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (م: 388ه)، معالم السنن، (المطبعة العلمية -حلب، الطبعة الأولى 1351ه)،ج3،ص295.

5 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني (م: 728ه)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (مكتبة الحرس الوطني السعودي -السعودية)، ص4.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في قبول توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء في أن الساب المسلم لو تاب، فهل تقبل توبته بمعنى سقوط القتل عنه أو لا؟

وجدير بالذكر أنا نعني بقبول التوبة سقوط القتل عنه بذلك، لا قبول توبته في الآخرة، فإنه لم يخالف أحد في أن المرتدّ تاب توبة نصوحاً فإن توبته تقبل فيما بينه وبين الله، حتى ولو قُتل بالرّدة، قال العلامة ابن عابدين: "فقد ثبت أن العلماء حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسألة، فإن مرادهم به بالنسبة إلى القتل الذي هو الحكم الدنيوي، وأما الحكم الأخروي، فإنه مبنيّ على حسن العقيدة وصدق التوبة باطناً، وذلك ممّا يختص بعلمه علّام الغيوب"[6].

وقال ابن قدامة بعد ما ذكر مذاهب العلماء في توبة الزنديق: "الخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً، فلا خلاف فيه"[7].

فبالنسبة لقبول توبة السابّ في الدنيا، ذهب المالكية في المشهور عنهم[8] والحنابلة[9] كذلك إلى أنه لا تقبل توبته، فيقتل مع التوبة حدًّا، وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى أنه تقبل توبته ويسقط القتل عنه بذلك[10].

---

6 - محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م: 1252هـ)، تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، تحقيق: ثناء الله، (مركز البحوث الإسلامية، مردان -باكستان، الطبعة الأولى)، ص75.

7 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (م: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ،ج9،ص8.

8 - ينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي (م: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى 1999م)،ج14،ص526. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (م: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية 1408هـ)،ج 16،ص413.القاضي عياض بن موسى، الشفا، ج2،ص214.

9 - ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الصارم المسلول، ص300فما بعدها. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (م: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية)، ج4،ص257.

وروي ذلك عن الإمام أحمد نصًّا، ينظر: أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال الحنبلي (م: 311هـ)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ)،ص256.

10 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (م: 505هـ)، الوسيط في المذهب، (دار السلام -القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ)،ج7،ص87.تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (م: 756هـ)، السيف المسلول على من سبّ الرسول، المحقق: إياد أحمد الغوج، (دار الفتح -عمان، الطبعة

أما الحنفية فاختلفت الرواية عنهم على النحو التالي:

الفرع الأول: ذكر رأي المتقدمين من الحنفية:

أما الحنفية فورد في كتب متقدميهم أن السابّ المسلم يرتدّ عن الإسلام بالردة، فجميع أحكام المرتدّ تتأتى في السابّ.

- فكما أن المرتد يستتاب عند الحنفية، وتُقبل توبته، فكذلك السابّ يُستتاب، فإن تاب فبها، وإلا قُتل.
- وكما أن المرتدّة تُجبر على الإسلام عند الحنفية وتحبس إلى أن تموت أو تتوب، فكذلك السابّة عندهم تُحبس إلى أن تموت أو تتوب، ولا تُقتل المرأة المرتدّة عن الإسلام عندهم لأجل الردّة المحضة ولا لأجل السبّ.
- وبناء على ذلك حكم سبّ الله وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم عندهم واحد، فكما أن سابّ الله عزّ وجلّ يُستتاب وتُقبل توبته، فكذلك سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم يُستتاب وتُقبل توبته.

يدلّ على ذلك النصوص التالية:

قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج: "وأيّما رجل مسلم سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذّبه أو عابه أو تنقّصه، فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلّا قتل، وكذلك المرأة، إلا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل المرأة وتجبر على الإسلام"[11].

وقال الإمام الطحاوي في مختصره: "من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو تنقّصه كان بذلك مرتدًّا، وكان حكمه حكم المرتدّ في جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدّين، ومن كان ذلك منه من الكفار ذوي العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده، وأُمر أن لا يعاوده، فإن عاوده أدّب عليه ولم يُقتل"[12].

وقال كذلك في مختصر اختلاف العلماء: "قال أصحابنا فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه وكان مسلما فقد صار مرتداً ولو كان ذمياً عزِر ولم يُقتل"[13].

الأولى، 1421هـ)،ص170.شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (م: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر -بيروت، سنة 1404هـ)،ج7ص419.

11 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م: 182هـ)، كتاب الخراج، (المكتبة الأزهرية للتراث)، ص:199.

12 - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م: 321هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدرآباد، الهند، دار الكتاب العربي -مصر، 1270هـ)،ص:262.

13 - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ،ج3،ص504-505.

ونقل الإمام الجصّاص نصّ الطحاوي في شرح مختصره، فقال: "قال أبو جعفر: "ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنقّصه، كان بذلك مرتدًا"، ثم استدلّ لذلك بآية وببعض الأحاديث والآثار، ثم قال: "فدلّ على أن شتم النبي صلي الله عليه وسلم يوجب الردّة"[14].

وقال العلامة السغدي في فتاواه: "من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّه مرتدّ وحكمه حكم المرتدّ ويُفعل به ما يُفعل بالمرتدّ"[15].

الفرع الثاني: ذكر رأي المتأخرين من الحنفية:

أما المتأخرون من الحنفية فسلكوا مسلكاً آخر، وهو التفريق بين سبّ الله وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، فقرّروا في سابّ الله تعالى أن حكمه حكم المرتدّ، يُفعل به مثل ما يُفعل بالمرتدّ، وتُقبل توبته، لكن سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا تُقبل توبته، على الرغم من أنه مرتدّ، فعدّوا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم نوعاً خاصًّا من الردّة، فذهبوا إلى أنه يُقتل على الرّغم من توبته ورجوعه إلى الإسلام.

قال العلامة البزازي في فتاواه: "إذا سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحداً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يُقتَل حدًّا، ولا توبة له أصلاً، سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قِبَل نفسه، كالزنديق؛ لأنه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحدّ القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سبّ الله تعالى ثمّ تاب؛ لأنه حقّ الله تعالى، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم بشرٌ، والبشر تلحقهم المعرّة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى منزّه عن جميع المعايب، وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتدّ، لا حق فيه لغيره من الآدميين ... وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه والإمام الأعظم والثوري وأهل الكوفة، والمشهور من مذهب مالك وأصحابه ... ودلائل المسألة تُعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول"[16].

---

14 - ينظر: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (م: 370ھ)، شرح مختصر الطحاوي، (دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى 1431ھ)،ج6،ص141-142.

15 - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (م: 461ھ)، النتف في الفتاوى، (دار الفرقان -عمان، مؤسسة الرسالة -بيروت)، ج2،ص694.

16 - العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي (م: 827ھ)، الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م)،ج2،ص442-443.ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص83.

هذا رأي البزازي، ووافقه على ذلك كثيرٌ من المتأخرين، مثل ابن الهمام[17]، والملّا خسرو[18]، وابن نجيم[19]، وخير الدين الرملي[20]، والتمرتاشي[21]، وابن نجيم صاحب النهر[22]، والشرنبلالي[23]، وشيخي زاده[24]، والحصكفي[25] وآخرون.

الفرع الثالث: أوّل من قال بهذا الرأي:

ثم هؤلاء المتأخرون لم يذهبوا إلى هذا القول بسبب أنهم خالفوا المتقدمين، أو أن هناك قولان في المذهب رجّحوا أحدهما، بل حصل الوهم لبعضهم في نقل رأي الحنفية وتَبِعه من جاء بعده، ولبيان هذا الوهم كتب العلّامة ابن عابدين رسالة سمّاها: "تنبيه الوُلاة والحكّام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام"، حقّق فيها رأي الحنفية، وادعى فيها أن البزازي هو أوّل من حصل له الوهم، وتبِعه من جاء بعده.

وادّعى كذلك أن أصل المذهب للحنفية هو ما ذكره المتقدمون في كتبهم، أما ما ذكره البزازي ومن تبعه فإنه ليس مذهب الحنفية، ولم ينقل في كتب متقدميهم، ولا نسب إليهم من يعتدّ بنقله، ولم يعزه المتأخرون إلى أئمة المذهب أيضاً.

---

17 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (م: 861ه)، فتح القدير، (دار الفكر بيروت)، ج6،ص98.

18 - محمد بن فرامرز الملّا خسرو (م: 885ه)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، ج1،ص299.

19 - زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (م: 970ه)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419ه)،ص158.

20 - خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (م: 1081ه)، الفتاوى الخيرية لنفع البريّة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (المطبعة الكبرى الأميرية -مصر، الطبعة الثانية 1300ه)،ج1،ص102-103.

21 - محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (م: 1004ه)، تنوير الأبصار مع الدرّ المختار وحاشيته رد المحتار، (دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية 1412ه)،ج4،ص231.

22 - سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (م: 1005ه)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، (دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى 1422ه)،ج3،ص253.

23 - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (م: 1069ه)، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (حاشية الشرنبلالي) بهامش درر الحكام، (دار إحياء الكتب العربية)، ج1،ص301.

24 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (م: 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي -بيروت)، ج 1،ص677.

25 - محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي (م: 1088ه)، الدرّ المختار مع ردّ المحتار، (دار الفكر -بيروت، الطبعة الثانية 1412ه)،ج4،ص 231.

وادّعى العلامة ابن عابدين أن البزازي اعتمد في قوله على الشفا للقاضي عياض والصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن أخطأ في فهم المراد[26].

ونقل العلامة التمرتاشي كذلك عن الشيخ ابن عبد العال أن المتأخرين تبعوا البزازي في ذلك، قال التمرتاشي في منح الغفار: "سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزّازي، والبزازي تبع صاحب السيف المسلول، عزاه إليه ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية "[27].

والشيخ حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الشهير بحسام جلبي (م: 926هـ) كذلك كتب رسالة خاصّة في مسألة السبّ، وذكر فيها أن لم يوجد عند الحنفية قول بعدم قبول توبة السابّ قبل البزّازي، ونقل منها نشانجي زاده في آخر نور العين، وأقرّه على ما توصّل إليه، فنقل قوله: "اعلم أن سبَ النبي صلى الله عليه وسلم كفرٌ وارتدادٌ؛ لأنه منافٍ لتعظيمه والإيمان به الثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبّه جحودٌ له، فيكون كفراً، فيُقتَل به إن لم يتب، وهذا مجمعٌ عليه بين المجتهدين، لكنّه إن تاب وعاد إلى الإسلام، تُقبَل توبته فلا يُقتَل عند الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية والحنبلية"، ثم نقل عنه: "وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية، فلم نجد القول بعدم قبول توبة السابِّ عندهم، سوى ما ذكر في الفتاوي البزازية، وقد عرفتَ بطلانه ومنشأ غلطه فيما مرّ في أوائل الرسالة فتذكر"[28].

والعلامة الطحطاوي كذلك أيّد هذا الاتجاه، فقال في حاشيته على الدرّ المختار معلقاً على كلام الحصكفي حيث أيّد القول بعدم قبول توبة السابّ: "... هذا مبني على ما ذكره البزازي، وقد علمت أن أهل المذهب قائلون بقبول توبته، فلا وجه لما ذكره"[29].

الفرع الرابع: المراحل الثلاث في الفقه الحنفي:

وأكثر من جاء بعد العلّامة ابن عابدين اعتمد على رأيه، ورجّح قول المتقدمين، وعليه مشى الأكثرون.

---

26 - ينظر: ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص83فما بعدها.

27 - محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (م: 1004هـ)، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط، لوحة رقم 401، متوفر على الرابط: https://down.ketabpedia.com/files/mrgp/ketabpedia.com-mrgp-file512.pdf.

28 - محي الدين محمد بن أحمد الشهير بـ"نشانجي زاده" (م: 1031هـ)، نور العين في إصلاح جامع الفصولين، مخطوط بجامعة الملك سعود، لوحة رقم: 281، متوفر على الرابط: https://al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m015339.pdf. ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص 96-97.

29 - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (م: 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، (دار الطباعة العامرة، بولاق - مصر، 1254هـ)ج2،ص481.

ويمكن أن نقسّم المراحل التي مرّت بها كتب الحنفية في تعيين الرأي الراجح لديهم إلى ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى:

وهي مرحلة ما قبل البزّازي، فمشى كلّهم على أنه تقبل توبة السابّ، وحكمه حكم المرتدّ في ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك فيما أعلم.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة ما بعد البزّازي إلى ابن عابدين، فالبزّازي هو أوّل من ذهب إلى عدم قبول توبة السابّ -حسب دعوى ابن عابدين-، ومشى عليه كثيرون ممن جاء بعده، ونبّه على وهم البزّازي بعضُ من جاء بعده، مثل ابن عبد العال، والحسام جلبي، وصاحب نور العين، والطحطاوي وغيرهم، إلى أن جاء العلّامة ابن عابدين.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة ما بعد ابن عابدين، فلمّا جاء ابن عابدين، وكتب رسالته الشهيرة، وبيّن بالتفصيل الوهم الذي وقع فيه البزازي ومن بعده، اعتمد عليه من جاء بعد ابن عابدين.

وممّن أيد قول ابن عابدين مفتي الديار المصرية محمد العباسي الحنفي الأزهري المهدي في فتاواه حيث سئل عمّن سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه قد وقع اختلاف في عبارات كتب المذهب في قبول توبة من ارتدّ بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم واضطربت في ذلك اضطراباً كثيراً، وممن مال إلى قبول توبته صاحب نور العين في إصلاح جامع الفصولين ... ثم ذكر عبارته، ونقل عبارة أبي السعود الحنفي، ونقل عبارات ابن عابدين ومال إلى قبول توبته[30].

المبحث الثالث: مدي صحة دعوى ابن عابدين أن البزازي هو أول من ذهب إلى عدم قبول توبة السابّ:

وملخّص ما ذكره ابن عابدين في رسالته أن المتقدمين من الحنفية لم يكن عندهم سوى القول بقبول التوبة، وأن البزّازي هو أول من قال بعدم قبول التوبة، وإنما حصل له ذلك من الخطأ في فهم نصّ القاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن كلّ من جاء بعده إنما نقل عن البزازي اعتماداً عليه، حتى توارد ذلك عند الشرّاح وأصحاب الفتاوى، ولم ينقلوا رأي أئمة الحنفية المتقدمين، أو نقلوه ولكنهم لم يقولوا به ورجّحوا رأي البزّازي، وأن القول بعدم قبول التوبة لم يرد في كتب الحنفيّة القدامى، وإنما هو طرّة مجهول

30 - محمد العباسي الحنفي الأزهري المهدي (م: 1315هـ)، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2010م، ج2، ص145 فما بعدها.

لم يعلم كاتبها، وبالتالي فالقول بعدم قبول التوبة خروج عن الرأي الحنفي، حيث لم يقل به أحد من متقدمي الحنفية، ممن يوثق بهم في نقل المذهب.

وفيما يلي سنتعرّض لهذه الدعوى، أنه هل سبق البزازيَّ أحدٌ من أئمة الحنفية بالقول بعدم قبول التوبة أم لا؟

وبالنظر في بعض الكتب الفقهية يتبيّن أن هناك عدداً من أئمة الحنفية الذين قالوا بعدم قبول التوبة قبل البزّازي، ونذكر نصوصهم مع ذكر ما يتعلق بها فيما يلي:

1- نصّ العلامة رضي الدين السرخسي (م: 571هـ):

فنقل الشيخ محمد هاشم السندي في كتابه: "السيف الجلّي على سابّ النبي" عن العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد رضيّ الدين السرخسي أنه قال في كتابه "البحر المحيط": "من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو أهانه أو عابه في أمور دينه، أو في شخصه، أو في وصف من أوصاف ذاته، سواء كان الشاتم مثلاً من أمّته أو غيره، وسواء كان من أهل الكتاب أو غيره، ذميًّا كان أو حربيًّا، وسواء كان الشتم أو الإهانة أو العيب صادراً عنه عمداً أو قصداً أو سهواً أو غفلة أو هزلاً، فقد كفر خلوداً بحيث إذا تاب لم تُقبل توبته أبداً، لا عند الله ولا عند الناس، وحكمه في الشريعة المطهّرة عند متأخري المجتهدين إجماعاً وعند أكثر المتقدمين القتل قطعاً، ولا يداهن السلطان أو نائبه في حكم قتله، وإن فات في قتله وإعدامه المصالح الدنيوية، وإن أهملوا فقد رضوا بما صدر عنه من الشتم وهو كفرٌ، فهم رضوا بالكفر، والراضي بالكفر كافرٌ، فهم كافرون والحكم في هذا الكفر في الشرع هو الحكم الذي ذكرناه سابقاً، وكذا الشتم مثلاً في الأئمة وهم الخلفاء الراشدون، خصوصاً في الشيخين؛ لأن شاتمهم كافرون خلوداً بحيث إن تابوا لم تقبل توبتهم لا عند الله ولا عند الناس، وحكمهم في الشريعة الغرّاء القتل بلا تراخٍ عندهم بعد صدور الشتم مثلاً، لعن الله تعالى الشاتمين أبداً"[31].

ثم نقل هذا النص عن المحيط للسرخسي عددٌ من الفقهاء، وفيما يلي ذكر بعضهم.

- فنقله الشيخ العلامة القاضي أبو المعالي بن خواجه البخاري، مصنف "حسبُ المفتين"، كما ذكره الشيخ محمد هاشم[32].

---

31 - محمد هاشم بن عبد الغفور السندي (م: 1104هـ)، السيف الجلي على سابّ النبي، تحقيق: عبد الله الفهيمي السندي، (دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى 1437هـ)، ص133.

32 - ينظر: محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص 133.

- ونقله القاضي ثناء الله المظهري في كتابه "ما لا بدّ منه" في مبحث ألفاظ الكفر مختصراً[33].

- ونقله القاضي عبد الرشيد البخاري في خلاصة الفتاوى، كما هو في بعض النسخ في شبه القارة الهندية، وسيأتي بيانه في الأسطر القادمة.

ما يُستفاد من نصّ العلامة السرخسي ومناقشته:

ونصّ العلامة رضي الدين السرخسي من أغرب النقول التي وردت عند الحنفيّة في هذا الباب، حيث حرّم الساب من قبول توبته عند الله، بينما الفقهاء متفقون على قبول توبته ديانة -أي عند الله جلّ وعلا- لو كان صادقاً في سريرته، حتّى من أفتى بتحتّم قتله وعدم قبول توبته.

قال العلامة ابن عابدين: "المراد بقبول التوبة في الدنيا دفع القتل عنه، أما قبولها في الآخرة فهو محلّ وفاق"[34]، وقال العلامة ابن نجيم في النهر: "هذا في أحكام الدنيا أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا صدق، قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف"[35]، ونصّ عليه عليّ القاري في شرح النقاية كذلك، واستدلّ بقوله تعالى في حق المنافقين: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ[36]"[37]، ونصّ عليه ابن قدامه في المغني أيضاً[38].

وأوضح من ذلك قول ابن تيمية في فتاواه: "وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم، أي: لا تُقبل توبتهم بحيث يُخَلَّى بلا عقوبة بل يعاقَب، إما لأن توبته غير معلومة الصحّة، بل يظنّ به الكذب فيها، وإما لأنّ رفع العقوبة بذلك يُفضي إلى انتهاك المحارم، وسدّ باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة، فإن الله لا يقبل توبته في الباطن؛ إذ ليس هذا قول أحد من أئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة"[39].

---

33 - ينظر: القاضي محمد ثناء الله الهندي المظهري (م: 1225ھ)، ما لا بدّ منه، (المكتبة الرحمانية، لاهور -باكستان)، ص 150.

34 - محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الشامي (م: 1252ھ)، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412ھ)،ج 4،ص235.

35 - سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج3،ص253.

36 - النساء: 146.

37 - أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملّا القاري (م: 1014ھ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ايج ايم سعيد كمبني -كراتشي، ج3،ص303.

38 - موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج9،ص8.

39 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (م: 728ھ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416ھ)،ج18،ص190.

ولأجل ذلك استحبّ الفقهاء القائلون بعدم قبول التوبة أن تعرض التوبة على السابّ قبل القتل، حتى تنفعه عند الله تعالى لو كان صادقاً، قال الشيخ محمد هاشم: "ولا يخفى أنّه لمّا كان توبة السابّ مقبولة عند الله تعالى فالأحسن أن يعرض الإسلام عليه أولاً، ليكون تائباً عند الله ثم يُقتل"[40].

فالقول بعدم قبول توبته عند الله مخالف لهذا الاتفاق ولا يظهر لذلك وجهٌ، ولا يدلّ عليه دليلٌ، وحمله الشيخ محمد هاشم على أنه قولٌ في المذهب، حيث قال: "وأما ما وقع في عبارته من عدم قبول توبة السابّ عند الله تعالى فقد مرّ من قبل في القسم الأول خلافه، فيحصل أن فيه روايتان"[41]، ولكن لا يصحّ أن نجعله رواية ثانية عن الأئمة ما لم يرد التصريح بنقله عن الأئمة في الكتب المعتبرة، بل المصرّح في الكتب خلافه، والنصوص والأحاديث كذلك على خلافه، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم قبِل توبة كثير ممن كان يسُبّه ويهجوه، ولو كان كذلك لم يعفُ عن أيّ واحد[42].

ويترجّح أن هذا من خطأ الكاتب، وورد هذا النصّ بهذا السياق في خلاصة الفتاوى للبخاري _كما سيأتي-، وعلّق العلّامة أنور شاه الكشميري عليه في كتابه "إكفار الملحدين" قائلاً: "في قبول توبته في أحكام الدنيا خلافٌ، وتُقبل فيما بينه وبين الله تعالى، وينبغي أن تراجع عبارة "المحيط" من "خلاصة الفتاوى" لأصحابنا، فإني لم أرها إلا له من عدم قبول التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولعلّه من غلط الناسخ"[43].

وكذلك عبارة السرخسي تُفيد عدم قبول توبة سابّ الشيخين، بل وسبّ الخلفاء الراشدين الأربعة، ولم يُنقل ذلك أيضاً عن أحد غيره، إلا ما نقله ابن نجيم عن الجوهرة في سبّ الشيخين، حيث قال في البحر: "في الجوهرة: من سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم إن رجع وتاب وجدّد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد: لا تُقبل توبته وإسلامه ونقتله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى"[44].

---

40 - محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص123.

41 - محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص134.

42 - ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الصارم المسلول، ص109فما بعدها. تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص326فما بعدها.

43 - محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (م: 1353ه)، إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين، (المجلس العلمي -باكستان، الطبعة الثالثة 1424ه)،ص54.

44 - زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (م: 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية)، ج5،ص 135-136.

ولكن هذا النصّ لا يوجد في نُسَخ الجوهرة، وردّ الحموي كذلك على ابن نجيم بأنه لا يوجد هذا النصّ في عامّة نسخ الجوهرة، وعلى فرض ثبوت ذلك ليس له وجه؛ لأن توبة سابّ النبي مقبولة عند الحنفية، فتوبة سابّ الشيخين مقبولة بالطريق الأولى، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأئمة الأعلام[45].

وردّ ابن نجيم صاحب النهر كذلك على أخيه صاحب البحر قائلاً: "لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنما وجد على هامش بعض النسخ فأُلحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله"[46].

وكذلك ادّعى السرخسي إجماع المتأخرين، قال الشيخ محمد هاشم: "في هذه العبارة فائدة حسنة، هي أن المتأخرين من المجتهدين مجمعون على أن السابّ يقتل سواء كان مسلماً أو ذمياً فليتأمّل"[47].

أقول: لو كان المراد إجماع الجميع على قتل السابّ، فهذا لم يخالف فيه أحدٌ، فلا يصحّ قوله: "عند متأخري المجتهدين إجماعاً وعند أكثر المتقدمين"، وإن كان المراد الإجماع على عدم قبول توبته، فلو كان المراد إجماع جميع الفقهاء انتقض بمخالفة الشافعية في ذلك حيث إنهم يقولون بقبول توبة الساب[48]، وإن كان المراد إجماع المتأخرين من الحنفية، فهذه الدعوى كذلك غير صحيحة؛ لأن كثيراً من المتأخرين ذهبوا إلى خلافه، ونبّهوا على هذا الخطأ، كما سبق تحقيقه، فكان الأجدر أن يقول: ذهب إليه أكثر المتأخرين من الحنفية.

كما أن النصّ يفيد أن الحربي أو الكافر الأصلي كذلك لو سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر خلوداً ولا تقبل توبته، وهذا كذلك في غاية الندرة، ولم يقُل به أحد، وكم من كافر كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسل ثم تاب وقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك!؟، ثم هذا يخالف ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يجبّ ما قبله[49]، ونقل الشيخ ابن تيمية الإجماع على أن الحربي السابّ يسقط عنه القتل بالإسلام[50].

---

45 - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي (م: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ)،ج2،ص192.

46 - سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج3،ص254. ينظر كذلك: ابن عابدين الشامي، تنبيه الولاة، ص95.

47 - محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص134.

48 - تقي الدين السبكي، السيف المسلول، ص170. ينظر كذلك: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج7،ص419.

49 - رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (م: 261هـ)، في المسند الصحيح المُختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (صحيح مسلم)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، (دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة بيروت)، ج1،ص78،ح336.ورواه الإمام أحمد بن حنبل (م: 241هـ) كذلك في المسند، (مؤسسة قرطبة -القاهرة)، ج4،ص198،ح17812.

50 - ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، الصارم المسلول، ص342.

كما أن النص يصرّح بكفر من داهن في قتل السابّ من السلطان وأعونته؛ لأن تركه رضاً بالكفر، وحكم عليهم كذلك بحكم السابّ، وهذا كذلك لم يُنقل عن أحدٍ من الأئمة المعتبرين، ونقل برهان الدين ابن مازة في الذخيرة البرهانية أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه، وإلا فلا يكون كفراً[51].

فثبت بذلك أن أكثر الأمور المستفادة من هذا النص إنما هي غير مقبولة عند الآخرين من الأئمة، ولا يصحّ الاعتماد عليه.

نعم، يُستفاد من النصّ أن هناك من ذهب إلى عدم قبول توبة السابّ قبل البزازي، فإن السرخسي أقدم من البزازي، وهذا مما يقدح في دعوى ابن عابدين، وسيكون لنا وقفة مع هذا النص من هذا الجانب.

2- نصّ العلامة البخاري في خلاصة الفتاوى:

ونصّ السرخسي السابق موجود بهذا السياق في خلاصة الفتاوى أيضاً، حيث ورد فيها في مبحث ألفاظ الكفر: "وفي المحيط: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وأهانه أو عابه في أمور دينه، أو في شخصه، أو في وصف من أوصاف ذاته، سواء كان الشاتم مثلاً من أمته أو غيرها، وسواء كان من أهل الكتاب أو غيره، ذمياً كان أو حربياً، وسواء كان الشتم أو الإهانة أو العيب صادراً عنه عمداً أو قصداً أو سهواً أو غفلة أو جدًّا أو هزلاً فقد كفر خلوداً بحيث إن تاب لم تُقبل توبته أبداً، لا عند الله ولا عند الناس، وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخري المجتهدين إجماعاً وعند المتقدمين القتل قطعاً، ولا يداهن السلطان ونائبه في حكم قتله، وفي شرح الطحاوي: "كل من سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنقصه كان منه ردّة" وفي الروضة: أن الإخبار لأجل إثبات حقّ النبي صلى الله عليه وسلم فيشترط فيه الدعوى وطلب الحقّ بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ كلّ من أقام من المسلمين بطلب حقّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائباً عنه، والفرق بين سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وبين سبّ الله تعالى أنه يقبل توبة من سبّ الله تعالى ولا يقبل توبة من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم"[52].

هذا سياق النص الموجود في نسخة للخلاصة، ولعلّ أغلب المصنفين نقلوا نصّ السرخسي من خلاصة الفتاوى، ولقد أقمت برهةً من الدهر لم ينشرح صدري لهذا النصّ، فإن وجوده في الخلاصة يثير شكاً،

51 - ينظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري (م: 616هـ)، الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2019م)،ج7،ص74.

52 - طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (م: 542هـ)، خلاصة الفتاوى، (المكتبة الرشيدية، كويته -باكستان)، ج4،ص386.

حيث إنه يدلّ على أنه منقول عن المحيط لرضي الدين السرخسي، والسرخسي توفي بعد البخاري، فإن البخاري توفي سنة 542هـ[53]، والسرخسي توفي سنة 544هـ أو 571هـ[54].

ثم هذا النصّ يوجد في نسخة خلاصة الفتاوى المطبوعة في الهند فقط، في الجنس الثالث: فيما يقال في الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، من الفصل الثاني: في ألفاظ الكفر ما يكون كفراً وما لا يكون، من كتاب: ألفاظ الكفر.

وللنظر في صحّة النص راجعت النسخة الخطّية لخلاصة الفتاوى الموجودة في المكتبة الأزهرية، ففوجئت بأن النصّ لا وجود له في تلك النسخة[55]، ثم راجعت نسخة خطية أخرى لها فلم أظفر بالنص فيها أيضاً[56]، ويتبيّن من ذلك أن هذا النصّ أضيف إلى خلاصة الفتاوى في ما بعد من قبل بعض النسّاخ.

ومما يزيد الشك قوة أن ابن عابدين لم يذكر هذا النصّ في رسالته، وهذا مستغرب جدًّا، فإن ابن عابدين أكثر النقل عن خلاصة الفتاوى في كتبه، حتى في رسالته "تنبيه الولاة"، فلو كان هذا النصّ موجوداً في الخلاصة لذكره ابن عابدين، فإن مثل هذا يصعب أن يخفى على مثل ابن عابدين، وهو ادعى أنه لم يُنقل عن أي واحد من الحنفية قبل البزازي القول بعدم قبول توبة السابّ.

ويغلب على الظنّ أن هذا النصّ كتبه بعض النسّاخ على هامش الخلاصة، فأدرج في المتن من قبل بعض النسّاخ، ويحدث مثل ذلك أحياناً، كما ذكرناه عند تعرّضنا لنقل ابن نجيم في البحر عن الجوهرة أن توبة سابّ الشيخين لا تقبل، فإن هذا مما لا وجود له في نسخ الجوهرة، فذكر صاحب النهر أن هذا النص وجد على هامش بعض النسخ فأُلحق بالأصل[57].

---

53 - ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (م: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، ج3،ص 220.

54 - تاريخ وفاته في هدية العارفين 544هـ، ينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (م: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (دار إحياء التراث العربي -بيروت)، ج2،ص91.

وفي الأعلام للزركلي أنه توفي سنة 571هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج7،ص24. وهو أقرب إلى الصواب، وعليه مشى كامل بن حسين الغزي الحلبي (م: 1351هـ)، في كتابه: نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم -حلب، الطبعة الثانية 1419هـ،ج2،ص169.

55 - المخطوط متوفر على الرابط: https://www.alukah.net/Manu/Files/Manuscript_3776/makhtot.pdf.

56 - المخطوط متوفر على الرابط: https://down.ketabpedia.com/files/mfyz/ketabpedia.com-mfyz15063.zip.

57 - سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ج3،ص254.

ثم اطلعت على بحث توصّل فيه الباحث أيضاً إلى أن هذا النصّ لا يظهر لوجوده وجهٌ في خلاصة الفتاوى[58]، واطلعت كذلك على فتوى صادرة من جامعة دار العلوم في كراتشي تصرّح على أن هذا النصّ لعلّه أضيف إلى النسخة فيما بعد من قبل بعض الكتّاب[59].

3- نصّ برهان الدين ابن مازة البخاري (م: 616هـ):

ونقل الشيخ محمد هاشم السندي عن الذخيرة لبرهان الدين بن مازة في كتاب ألفاظ الكفر: "أما إذا سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً من الأنبياء فيقتل حداً، ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة، كسائر حقوق الآدميين، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، والإمام الأعظم، والثوري، وأهل الكوفة، ومذهب مالك وأصحابه"[60].

والذخيرة البرهانية كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ، وراجعت الفصل المتعلق بمسائل المرتدّين وأحكامهم[61]، فلم أجد هذا النصّ فيه، بل ورد فيه "من لم يقرّ ببعض الأنبياء، أو عاب نبياً بشيء، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين، فقد كفر"[62]، مما يدلّ على كفر سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يزد عليه أنه لا تقبل توبته.

ثم هذا النصّ يشبه تماماً مع نصّ البزّازي، ومع نصوص المتأخرين الذين ذكروا المسألة من الفتاوى البزازية، فيغلب على الظنّ أن أحد المتأخرين ذكر النص من البزازية أو من كتاب الآخر وأخطأ في نسبته إلى الذخيرة، على أن المتأخرين الذين ذكروا هذه المسألة لم يعزها أحدٌ منهم إلى الذخيرة، مما يرجِّح أنه حصل الوهم لأحد المتأخرين في نسبة النصّ إلى الذخيرة.

---

58 - يراجع: وقار أكبر جيمة، مقال بعنوان: (Misreading or Ijtihad: Origins of the Later Hanafi Opinion on Blasphemy)، على الرابط: https://icraa.org/misreading-or-ijtihad-origins-of-later-hanafi-opinion-on-blasphemy/#_ftn11.

59 - يراجع: فتوى دار العلوم -كراتشي، برقم: 50/1830، الصادرة بتاريخ: 28سبتمبر 2016م.
والشكر موصول للأخ وقار أكبر جيمة على توفير نسخة من الفتوى.

60 - محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص 133.

61 - برهان الدين ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ج7، ص72 فما بعدها.

62 - برهان الدين ابن مازة، الذخيرة البرهانية، ج7، ص94.

4- أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي (446هـ):

وقال الشيخ محمد هاشم عند ذكر النصّ السابق عن الذخيرة: "وكذا في أجناس الناطفي"[63].

ومن مراجعة كتاب السير الذي يحتوي على أحكام المرتدين لاحظت أنه لا وجود لهذا النص في الأجناس للناطفي أيضاً[64]، وصياغة النصّ الذي عزاه الشيخ محمد هاشم السندي إلى الذخيرة والأجناس للناطفي يتوافق مع ما قاله البزازي في فتاواه، والبزازي اعتمد على نصّ القاضي عياض، فيبعد وجود هذا النص في أيّ كتاب قبل القاضي عياض.

5- أحمد بن محمد الغزنوي صاحب الروضة (593هـ):

وسبق النقل عن صاحب الروضة في نسخة خلاصة الفتاوى أن "الفرق بين سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وبين سبّ الله تعالى أنه يُقبل توبة من سبّ الله تعالى ولا يقبل توبة من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم".

وهذا كذلك مما لا يصحّ نسبته إلى العلامة البخاري، فإن البخاري توفي سنة 542هـ، والغزنوي توفي سنة 593هـ[65]، فلا يمكن أن البخاري نقل عن صاحب الروضة، بل هذا كذلك مما أُدرج في متن خلاصة الفتاوى من قبل بعض النسّاخ، ولا وجود لهذا النص أيضاً في النسخة الخطّية لخلاصة الفتاوى.

فهذه النصوص لو كانت صحيحة، فهي تدلّ على أن البزازي ليس أول من ذكر عدم قبول توبة السابّ، بل هناك من هو أقدم منه.

ولكن سبق من المراجعة الدقيقة لهذه النصوص أنها مدرجة في الكتب أو حصل الوهم لبعض المتأخرين في نسبتها إلى أصحابها، أو هي منقولة من نسخ غير معتمدة، فلا يقدح وجودها في صحّة دعوى ابن عابدين أن البزازي هو أول من ذهب إلى عدم قبول توبة السابّ، وتَبِعه من جاء بعده.

فسبق مما ذكرنا من النصوص يتبيّن أن دعوى ابن عابدين صحيحة، أنه لم يسبق أحد البزازيَ في القول بعدم قبول توبة السابّ المسلم، وأنه حصل له الوهم في النقل عن كتاب الشفا للقاضي عياض، وعن الصارم المسلول لابن تيمية، وأن رأي الحنفية المتقدمين هو القول بأن السابّ المسلم مثل المرتد في جميع

---

63 - محمد هاشم السندي، السيف الجلي، ص133.

64 - ينظر: أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (م: 446هـ)، الأجناس (من كتاب العتاق إلى نهاية كتاب الغصب)، دراسة وتحقيق: نهلة عاشور منسي الكبيسي، غير مطبوع، ص 209فما بعدها، متوفر على الرابط:
https://ia801607.us.archive.org/12/items/isam_1964_yahoo

65 - ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج1،ص217.

أحكامه، فتقبل توبته في سقوط القتل عنه بذلك، وأنه لا فرق بين سبّ الله تعالى وبين سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن النصوص التي تفيد عكس ذلك إما منقولة من نسخ غير معتمدة أو أدرجت في الكتب من قبل بعض النسّاخ فيما بعد، ولا تصحّ نسبتها إلى مصنفيها.

الخاتمة:

تتلخص مما سبق ذكره النتائج الآتية:

1- المسلم لو سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يرتدّ بذلك ويجب قتله بالاتفاق.
2- لو تاب المسلم السابّ عن السبّ وجدّد إسلامه لا يسقط القتل عنه بذلك عند المالكية والحنابلة.
3- يسقط عنه القتل بالتوبة عند الشافعية والمتقدمين من الحنفية.
4- ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أن توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا تُقبل، ويجب قتله على الرغم من توبته وإسلامه، وإلى أن هناك فرقاً بين سبّ الله تعالى وسبّ رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث تُقبل توبة سابّ الله تعالى، ولا تُقبل توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم.
5- البزازي هو أول من ذهب إلى هذا القول وتَبِعه من جاء بعده.
6- القول بعدم قبول توبة السابّ ليس له وجهٌ في الفقه الحنفي، وبالتالي يعدّ خروجاً عن المذهب.
7- توجد بعض النصوص في بعض الكتب التي تدلّ على أن هناك من هو أقدم من البزازي الذي ذهب إلى عدم قبول التوبة، ولكن هذه النصوص غير موثوقة، فإما هي مدرجة في الكتاب من قبل بعض النسّاخ، أو اعتمد الناقل على بعض المراجع غير الموثوق بها.

هذا، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.